

الخلافة

[377] وقال أبو حنيفة إذا فرض لها ، فطلقها قبل الدخول ، سقط المفروض كأنه ما فرض

لها ، ووجبت لها المتعة كما لو طلقها قبل الفرض (1) . دليلنا : قوله تعالى : " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم " (2) ، ومعناه ه يعود إليكم نصف ما فرضتم ، لأن المهر كان واجبا لها قبل الطلاق . وبالجمله ما وجب لها شئ فلما قال : " فنصف ما فرضتم " ثبت أنه أراد يعود إلى الزوج نصف ما فرض . وهذا دليل على أبي حنيفة ، لأنه قال : يعود إليه كله ، قالوا : قوله : " فنصف ما فرضتم " معناه فنصف ما سميت بالعقد . فالجواب : إن المسمى عندكم على ما قل الرواوي يسقط كله بالطلاق قبل الدخول . وإنما يجب نصف مثله ، فاما نصف ذلك المسمى فلا ، وهذا يخالف نص الآية ، فإن الله تعالى قال : نصف الفرض لا نصف مثله ، على أن الآية بالمفروض بعد العقد أشبه منها بالمسمى حال العقد . وأيضا نحمل الآية على العموم فيما فرض حال العقد ، وما فرض بعده ولا تنافي بينهما . وروي ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وآله قال : " أدوا العلق " قيل : يا رسول الله وما العلق ؟ قال : " ما تراضي عليه الأهلون " (3) وذلك عام

1 : 435 ، والمعنى لابن قدامة 8 : 49 ، والشرح الكبير 8 : 90 ، وبدائع الصنائع 2 : 303 ، وتبيين الحقائق 2 : 145 . (1) المبسوط 6 : 61 و 62 ، واللباب 2 : 198 ، وشرح فتح القدير 2 : 448 ، وحاشية رد المختار 3 : 111 ، والدر المختار 3 : 110 ، وتبيين الحقائق 2 : 144 ، وأحكام القرآن للجصاص 1 : 435 ، وشرح العناية على الهداية 2 : 448 ، والمغنى لابن قدامة 8 : 49 ، والشرح الكبير 8 : 91 . (2) البقرة : 237 . (3) سنن الدار قطني 3 : 244 حديث 10 عن ابن عباس ، والسنن الكبرى 7 : 239 ، وعمدة القاري 20 : 137 و 138 ، وكفاية الأختار 2 : 40 .